علي فاسد ومع هذا يحتمل ان يجي لواحد او في وقت وتقبح لاخر او في اخر
الثانيه يجوز نسخ بعض القران ومنع ابو مسلم الاصفهاني لنا ان قوله
تعالي متاعا الي الحول نسخت بقوله تعالي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا قال قد تعتد الحامل به قلنا لا بل بالحمل وخصوصيه السنه
لاعينه وايضا تقديم الصدقه علي نجوي الرسول وجب بقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الايه ثم نسخ قال زال لزوال السببه وهو
التمييز بين المنافقين قلنا زال كيف كان واحتج بقوله تعالي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه قلنا الضمير للمجموع الثالثه يجوز
نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزله لنا ان ابرهيم عليه السلام امر بذبح
ولده بدليل قوله افعل ما تومر ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم
فنسخ قبله قيل تلك رويا علي ظنه قلنا النبي لا يخطي ظنه قيل انه امتثل
فانه قطع فوصل قلنا لو كان كذلك لم يحتج الي الفدا قيل الواحد بالواحد
في الواحد لا يومر ولا ينهي قلنا يجوز للابتلا الرابعه يجوز النسخ بلا بدل
او ببدل اثقل منه كنسخ وجوب تقديم الصدقه علي النجوي والكف عن
الكفار بالقتال استدل بقوله تعالي نات بخير منها قلنا ربما يكون عدم
الحكم او الاثقل خيرا الخامسه نسخ الحكم دون التلاوه مثل قوله تعالي متاعا الي
الحول الايه وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما او ينسخان
معا كما روي عن عايشه رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات

فنسخن

فنسخن بخمس السادسه يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافا لابي هاشم لنا
انه يحتمل ان يقال لاعاقبن الزاني ابدا ثم يقال اردت سنه قيل يوهم الكذب
قلنا ونسخ الامر يوهم البدا الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ وفيه مسايل
الاولي الاكثر علي جواز نسخ الكتاب بالسنه كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس
كنسخ القبله والشافعي فيه قول بخلافهما دليله في الاول قوله تعالي نات بخير منها
ورد بان السنه وحي ايضا وفيهما قوله تعالي لتبين للناس واجيب في الاول
بان النسخ بيان وعورض بقوله تعالي تبيانا لكل شي الثانيه لا ينسخ المتواتر
بالاحاد لان القاطع لا يدفع بالظن قيل لا اجد فيما اوحي الي محرما منسوخ
بما روي انه عليه الصلوه والسلام نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع قلنا
لا اجد للحال فلا نسخ الثالثه الاجماع لا ينسخ لان النص يتقدمه ولا ينعقد بخلافه
ولا القياس بخلاف الاجماع ولا ينسخ به اما النص والاجماع فظاهران واما
القياس فلزواله بزوال شرطه والقياس انما ينسخ بقياس اجلا منه الرابعه
نسخ الاصل يستلزم نسخ الفحوي وبالعكس لان نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه
والفحوي يكون ناسخا الخامسه زياده صلوه ليست بنسخ قيل تغير الوسط قلنا
وكذا زياده العباده اما زياده ركعه ونحوها فكذلك عند الشافعي ونسخ عند
الحنفيه وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه والقاضي عبد الجبار
بين ما ينفي اعتداد الاصل وبين ما لا ينفيه وقال البصري ان نفي ما ثبت
شرعا كان نسخا والا فلا فزيادة ركعه علي ركعتين نسخ لاستعقابها التشهد
وزياده التغريب علي الجلد ليس بنسخ خاتمه النسخ يعرف بالتاريخ فلو قال

Copyright © King Saud University